الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزار الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني

أمن ولاية سطيف .
المصلحة الولائية للشرطة القضائية .
فرقة البحث و التدخل .

عصابات الأحياء

استراتيجية الوقاية و آليات المكافحة

مداخلة حول :

إجراءات البحث و التحري عن جرائم عصابات الأحياء في قانون الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها الأمر 03-20

تقديم :

محافظ الشرطة : معمر منور

أكتوبر 2022

مقدمة :

تطورت أساليب الحياة البشرية و تطورت معها أشكال الإجرام و من أخطر هاته الجرائم تلك التي تتسم بالتنظيم و التخطيط و تعدد الأفراد المشكلين لها و هو ما يمس بالحياة الإنسانية ويشكل تهديدا حقيقيا للأفراد و الجماعات و بث إنعدام اللامن خاصة في ظل التطور العلمي والتقدم التكنولوجي الذي سهل من إرتكابها و صعب من إثباتها و لعل أهم الجرائم التي أزدادت خطورتها تلك المواجهات بين العصابات في الأحياء و التي لم تعد مقتصرة على صراع بين شخصين أو افراد مجموعة محددة التعداد كما كان في وقت سابق و أنما إتسعت ليصبح الصراع بينها السيطرة على حي أو منطقة بكاملها و امام هذا الوضع تدخل المشرع الجزائري لتجريم هاته الأفعال بموجب أمر رقم **20-03** المؤرخ في **30** غشت **2020** المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها و الذي ورد في المادة الـ **20** منه إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر .

تعريف عصابات الأحياء :

صادق البرلمان الجزائري على القانون الذي يجرم افعال عصابات الاحياء الذي من شانه إعادة الاستقرار إلى الأحياء السكنية خصوصا في المدن الكبرى ، و صدر الأمر رقم **03/20** المؤرخ في **11** محرم عام **1442** الموافق لـ **30** اوغسطس سنة **2020** يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها ، تضمن هذا الأمر تعريف عصابة الأحياء بأنها **" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين فأكثر ينتمون إلي حي سكني او اكثر ، تقوم بإرتكاب فعل او عدة افعال بهدف جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية او في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير او تعريض حياتهم او حريتهم او أمنهم للخطر او المساس بممتلكاتهم مع حمل او إستعمال اسلحة بيضاء ظاهرة او مخبأة. "**

من خلال استقراء نص المادة **02** من نفس الأمر فإن المشرع الجزائري عرف العصابة انطلاقا من عناصرها بقوله **" كل مجموعة "** حيث حدد عناصرها على النحو التالي بأنه :

1- عدد هذه المجموعة يجب ان يكون شخصين فأكثر.
2- لم يشترط المشرع انتمائهم إلى هذه الجماعات فعل او عدة افعال تتمثل في الاعتداء المعنوي او الجسدي على الغير او تعريض حياتهم و حرياتهم و امنهم او ممتلكاتهم.
3- تستخدم هذه الجماعة أسلحة بيضاء سواءا كانت ظاهرة او مخبأة .

إجراءات البحث و التحري في جرائم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري

إن الكشف عن الجريمة وملابساتها بتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري لجمع ادلة إثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها حيث نص المشرع الجزائري على جملة هذه الإجراءات وقيدها بشروط . و لكن بتطور الجريمة كان لابد من استحداث مجموعة من الإجراءات التي تتلائم مع طبيعة تلك الجرائم وكذلك الأمر بالنسبة للإختصاص القضائي.و خص المشرع العصابات الإجرامية المنظمة بقواعد إستثنائية نظرا لخطورة تلك الجريمة. **وبمـــا** أن العصابات الإجرامية تمارس جرائم تختلف خطورتها باختلاف طبيعة تلك العصابة مما أثر على طبيعة أساليب التحري فقد خص المشرع العصابات الإجرامية المنظمة بأساليب تحري خاصة من شأنها ضمان الوصول إلى أدلة وفق قواعد إثبات مقررة قانونا سواءا تقليدية كانت أو حديثة لإثبات مسؤولية أفراد العصابة الإجرامية على ما أرتكبوه من جرائم.

فـــــي اساليب التحري عن جرائم العصابات الإجرامية و خلال مرحلة البحث و التحري مكن المشرع القائم بتلك الإجراءات مجموعة من الصلاحيات العادية و الخاصة للوصول إلى أدلة تلائم تلك الأساليب مع طبيعة العصابة الإجرامية ، سوف نتناولها ضمن هاتـــه المداخلة من خلال عنصرين وهما اساليب التحري التقليدية وأساليب التحري الخاصة.

أ- أساليب التحري التقليدية:

يطلق على أعمال التحقيق إجراءات جمع الأدلة سواء أدلة الإتهام أو أدلة النفي وتتمثل هذه الإجراءات في الانتقال إلى مسرح الجريمة للمعاينة و القيام بالتفتيش وضبط الأشياء المادية المتعلقة بالجريمة و الإستماع للشهود وبعدها يتم إستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود و من خلال هذه الجزئية سوف نتعرف على أهم هذه الإجراءات المتمثلة في : **المعاينة** و **التفتيش** و **الضبط** و**الإستجواب** . ويقصد علـــى العموم بجمع الأدلة القيام بجميع الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة التي من شأنها الكشف عن الجرائم و الظروف المحيطة بوقوعها و التعرف على مرتكبيها من أجل تقديمهم إلى السلطات القضائية المختصة .

01 المعاينة : تعتبر المعاينة أهم الإجراءات التي تؤدي إلى إكتشاف غموض الجريمة فالمعاينة هي عبارة عن فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها والتي من خلالها يمكن للمحقق أن يكون أفضل تصور لظروف الجريمة ، و تنصب المعاينة على ثلاث عناصر اساسية وهي: - معاينة مكان الجريمة أو الحادث ، - معاينة الأشياء أي معاينة ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية سواء كانت ظاهرة أو مخفية وإن تطلب الأمر الاستعانة في إظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء ومعاينة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة و ما تحمله وما أحدثته من آثار و إثبات وأوصافها وبياناته

- معاينة الأشخاص و التي تشمل الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص المنوب إليه إرتكاب الجريمة أو بصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة.

و في هذا السياق نص المشرع على إجراء المعاينة في المادة **79** من ق إ.ج بالنسبة لقاضي التحقيق والمادة و **42** و **49** من ق.إ.ج بالنسبة لضباط الشرطة القضائية و إذ إقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

02 <u>التفتيش</u> : لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه حيث نصت المادة **81** من ق.إ.ج على أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الأشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة و قد عرفه الأستاذ نبيل صفر على أنه **" هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على اساس المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم. "**

إن ضرورة الحصول على الدليل المادي يمكن أن يكشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة مع قيام القرائن أو الدلائل الكافية على وجود ذلك الدليل لدى شخص معين في مسكنه أو مسكن غيره يمثل السبب الذي يحرك السلطة القضائية لإصدار قرارها بالتفتيش أو البدء في مباشرته. و قد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يخول فيها لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش على النحو التالي :
- التفتيش في حالة التلبس بالجريمة حيث أجاز ق.إ.ج في المادتين **41** و **44** لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق حيث نص على جملة من الشروط الواجب توافرها في إجراءات التفتيش في حالة التلبس .
- تفتيش مسكن في التحقيق الابتدائي نصت عليه المادة **64** من ق. إ .ج بانه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا بتصريح صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ويجب أن يكون هذا الغرض بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن ، يختص أصلا قاضي التحقيق بإجراء التفتيش فقد يقوم بالتفتيش بنفسه أو إنابة **" ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء إذ إستحال على القاضي التحقيق تنفيذ التفتيش بنفسه. "**

03 <u>ضبط الأشياء</u> : الضبط بمعناه الاصطلاحي يعني وضع اليد على شيء له علاقة بالجريمة محل التحقيق ويقيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها وهو من إجراءات جمع الأدلة.

لا يجوز ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة بصورة مطلقة فهناك أشياء يجوز ضبطها واشياء أخرى لا يجوز ضبطها أحيانا أو مطلقة وقد بينت المادة 84 من ق.إ.ج المنقولات التي يمكن أن يقع عليها الضبط و لم تردها على سبيل الحصر كالأشياء و الوثائق و مستندات وغيرها تغلق المضبوطات ويختم عليها في مكان ضبطها إذ أمكن ذلك ، و في حالة التعذر توضع في أحراز مؤقتة أو حافظة يكون حجمها طافيا لإحتوائها على أن يكون جردها لاحقا.

04 <u>الإستجواب</u> : يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق لانه قد يقضي إلى إعتراف المتهم فيقدم بذلك دليل إدانته ، فالإستجواب ليس مجرد إجراء لإثبات الجريمة بل ايضا وسيلة تمحيص للتهمة للوصول إلى الحقيقة .

05 <u>التوقيف للنظر</u> : إن التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي، يقيد حرية المشتبه به ويلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة. ويستمد هذا الإجراء مشروعيته في القانون الجزائري من المادتين **47** و **48** من دستور **1996** كما تناول المشرع في تقنين الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بالتفصيل في المواد **50**، **51** ، **51** مكرر ،**51** مكرر**1**،**52**، **53** ، **65**، بالنسبة للتحريات الأولية والجريمة المتلبس بها وفي المادة **141** بالنسبة للإنابة القضائية. وتجسيدا لاهتمام المشرع بمسألة توفير الضمانات اللازمة للموقوفين للنظر، أدخل عدة تعديلات على نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لهذا الإجراء، ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوف للنظر والإجراءات الواجب القيام بها من طرف ضابط الشرطة القضائية.

ب - <u>اساليب التحري الخاصة :</u>

نظـرا للطبيعة التنظيمية الهرمية لجرائم عصابات الأحياء، فهي تتكون من أعضاء لهم قائد في الأغلب، ينتمون لحي سكني أو عدة أحياء، مما يجعل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم التي يرتكبونها يقتضي استعمال أساليب التحري المعمول بها . كمـا اقـر الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بموجب نص المادة **20** منه : إمكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر. وبهذا خول المشرع الجزائري الرجوع إلى النصوص القانونية الأخرى التي أقرت ذلك ومن ذلك قانون الإجراءات الجزائية الذي يتضمن القواعد الإجرائية والذي نظمها بموجب المادة **65** مكرر**05** و التي نصت على أنه:**" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد "** .

وبعد إقرار شرعية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة بموجب الأمر رقم **20-03** المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بموجب نص المادة **20** وإحالة تحديد مضمونها الى التشريع المعمول به وجب تحديد تعريف أساليب التحري الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب مختلف النصوص القانونية.

- **تعريف أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري .**

عرفت أساليب الإثبات الجنائي تقدما كبيرا مواكبة للتطور الذي عرفه العالم في عصرنا الحالي هذه الوسائل يمكن أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة و أساليب التحري الخاصة التي لم يجد لها تعريفا محددا بالرغم من بعض الاتفاقات الدولية التي نصت عليها ، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (المادة **20** منها التي تنص على استخدام أساليب التحري الخاصة) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد **06-01** (المادة **56** منه التي تنص على إستخدام أساليب التحري الخاصة من جمع الأدلة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)، التي تضمن دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية الى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب التحري الخاصة، و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية في المادة **65** مكرر **05** و القانون (**06/22**) المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يمكن اللجوء الى هذه الأساليب دون إعطائها تعريفا محددا ، بالإضافة استحداث القانون **09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لهاته الاساليب فأنها:**" تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية ، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات ، و جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين."** و تجـــدر الإشارة هنا إلزامية التطرق تعريف التحري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية أين نصت المادة **12** الفقرة **03** منه على أنه : **" يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري على الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيه التحقيق القضائي ."**

- **أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري.**

لقد نظمها المشرع الجزائري بموجب العديد من النصوص القانونية بداية بقانون الإجراءات الجزائية حيث رخص للسلطات القضائية المختصة باعتراض المراسلات والتقاط الصور و تسجيل الأصوات وذلك بموجب المادة **65** مكرر **05** من قانون الإجراءات الجزائية **" إذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ."**

و نصت المادة **20** من الأمر رقم **03-20** المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على إمكانية اللجوء إلى اساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم العصابات و من خلال المادة السابقة الذكر فقد أجاز المشرع إمكانية اللجوء إلى اساليب التحري المنصوص عليها فـــي ق.إ.ج ، **إلتقاط الصور ، إعتراض المراسلات ، تسجيل**

الأصوات و التسرب و هو ما ورد في المواد 65- مكرر 05 و 06 و 07 و 08 و 09 و 10 .. 18 و .. ق / 06-22 .

01 اعتراض المراسلات : من الطرق المستخدمة في مجال التحريات الخاصة بإستعمال الوسائل التقنية الحديثة بغية التحقيق في مجال الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها ويعرف إجراء إعتراض المراسلات بأنه **" عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول إرتكاب الجريمة "**

02 تسجيل الأصوات : يعرف تسجيل الاصوات على أنه تسجيل الأحداث التي تتم عن طريق الهواتف عن طريق وضع رقابة عليه أو وضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة أو عن طريق التقاط إشارات سلكية أو إذاعية . **مقابـــل دلك** ورد في قانون العقوبات الجزائري طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية و حدد أشكال الإعتداء عليها بموجب المادة **303** مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري **(06-23) " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة بالمواطنين و ذلك بأن إرتكب أحد الأفعال الأتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه** : (إلتقاط أو تسجيل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه).

03 التقاط الصور : التقاط الصور يكون عن طريق التقاط صورة لشخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص حيث تستخدم هذه الوسائل إما في المحلات السكنية أو الأماكن الخاصة أو العامة و يتم مباشرة هاته الإجراءات بإذن من وكيل الجمهورية و الإلتزام بالسر المهني.

04 التســـــرب : نضم المشرع الجزائري إجراء التسرب بموجب المواد **65** مكرر **11** إلى غاية المادة **65** مكرر **18** حيث يعد التسرب من الأساليب الجديدة للبحث و التحري . و التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعـل أو شريك و قـد عرفته المادة **65** مكرر **12**: **" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "**

و للتسرب مجموعة من الشروط نوجزها في يلي:

- الإذن بالتسرب : ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب إشترط المشرع ضرورة عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذه الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك ثم يقوم بمنح مسؤوليته على أن يتم ذكر هويته فيه.

-كما إشترط المشرع تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن مكتوب ومسبب و يذكر في الإذن طبيعة الجريمة ومدة عملية التسرب وهوية ضباط الشرطة الذي تتم العملية تحت مسؤوليته والمدة هي **04** أشهر قابلة للتجديد وفق مقتضيات التحري والتحقيق مع إمكانية وقفها قبل المدة هي **04** أشهر قابلة للتجديد وفق مقتضيات التحري و التحقيق مع إمكانية وقفها قبل انقضائها.
- كما اشترط إلتزام المسرب بعدم كشف هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب " يجيز المشرع للمتسرب ضمانا وحفاظا على أمنه وسلامته أن يستعمل هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم لضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن الجرائم. ويجب اختيار العون حيث يكون يمتاز بالذكاء والفطنة لأن مهمته خطيرة وتحتاج إلى حنكة و علم المتسرب القائم بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانونا وأهمها حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص و التزام هذا الأخير بالإشراف و المراقبة لنجاعة العملية ، كما يلتزم المتسرب حفاظا على أمنه وسلامة العملية بعدم الكشف عن هويته لخطورة مهمته التي تتطلب جرأءة و دقة في العمل.
-كما أجاز القانون لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض القيام ببعض الأفعال دون أن يكونوا محل مساءلة جنائية ، كما أن المسرب يقوم بهاته العملية تحت غطاء حماية جزائية.

• دور المواطن في الحد من جرائم عصابات الاحياء :

بالرغم من توافر هاته الإجراءات في التشريع الجزائري يبقـــى للمواطن دورا أساسيا وهاما للكشف عنها و للحد من هاته الجرائم من خلال **"التبليغ"** الذي يعد بوابة لذلك من خلال التواصل مع الجهاز الامني ، إلا أن غياب ثقافة التبليغ الذي يغذيه الصمت أو الهروب من العار والفضيحة أو الخوف من الاعتداء، جعل نسبة هاته الجرائم في ارتفاع متواصل ، و يعود هذا الى خصائص المجتمع الجزائري المحافظ والمتسامح و كذلك للنظرة السلبية للمجتمع حيث يتحول الشخص المبلغ الى مثل لدى الوسط الذي يعيش فيه مما يؤدي إلى الخوف والفضيحة وعدم وجود حماية كافية هي سبب عدم التبليغ.

و في هذا السياق تتبنى الأجهزة الشرطية شعار: **" الشرطة في خدمة الشعب "** في بلد ترتكز فلسفة الحكم فيه على احترام الأفراد والحفاظ على الصورة الذهنية الإيجابية، يصبح التواصل هو الوجه المشرق لهذه الخدمة. أي أن الشرطة تتخذ من العمليات التواصلية وسيلة وغاية معا و جوهر خدمة الشعب يتجلى في توفير الأمن، و الذي تبني عليه الحياة السليمة في كافة أرجاء الدولة. والأمن يبدأ من تداول البيانات والمعلومات والأفكار بين أفراد المجتمع قبل أن تتحول المعرفة إلى سلوك يهدد المجتمع عن طريق التطبيقات التي وضعتها المديرية العامة للأمن الوطني تحت تصرفه آخرها التطبيق الذكي **"ألــو شرطة"** الذي يسمح للمواطن بالإبلاغ عن الجريمة و ذلك باستعمال الهاتف المحمول حتى يتسنى لمصالح الشرطة التدخل في الحين المناسب و بكل فعالية لحماية الأشخاص والممتلكات، حيث يمكن للمواطن من خلال هذا التطبيق **" إرسال صور حادث مرور أو سلوك إجرامي عبر بنك معالجة المعلومات للمديرية العامة للأمن الوطني ليتسنى لمصالح الشرطة استغلال المضامين والتدخل بكل**

فعالية لحماية الأشخاص والممتلكات" كما يمكن الاطلاع على خدمة **"ألـو شرطة"** عبر الموقع الالكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي للمديرية العامة للأمن الوطني ، ضف إلى الخط **"1548"** حيث أن المواطن وفئاته المتنوعة يلجأون إلى الاتصال بالرقم الأخضر للشرطة قصد التبليغ عن الجرائم ، الاسترشاد وطلب الاستشارة ، كما أن فاعلية هذا الرقم ما هي إلا نتيجة لتجاوب مصالح الشرطة مع البلاغات التي تستقبلها، و في نفس الوقت فإن الكثير من العمليات الإجرامية أحبطت بفضل اتصالات وردت عن طريق هذا الرقم بالإضافة إلى أن المكالمات لا تقتصر فقط على التبليغ عن الجرائم، بل تشمل أيضا مختلف الانشغالات التي يصادفها المواطن في يومياته وتندرج في صلاحيات جهاز الشرطة و التي تبقى مصالحها عبر كامل الاختصاص الحضري دائمة الاستعداد لتقديم الخدمات الأمنية والإنسانية للمواطنين من خلال الاستجابة لنداءاتهم والتكفل بانشغالاتهم وبعبارة أخرى ، يمكن القول إن غايات الشرطة هي تحقيق الأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع حتى يتسنى لهم ولبقية أجهزة الدولة أن تقوم بأدوارها الهادفة إلى تحقيق الرفاهية المستدامة.

من هنا فإن الشرطة تتبع السبل الكفيلة التي بجعلها تتواصل تواصلا فعالا مع مكونات المجتمع من حيث توظيف الأساليب الفنية والعلمية والتكنولوجيا التي تُجنِّب المجتمع آفات التواصل من سوء ترميز وسوء فهم وسوء تقدير وسوء توظيف وسوء تفاعل. ولعل الاستفادة من فضاءات الإعلام الجديد التي تلجها أعداد كبيرة من أفراد المجتمع المعاصر، خير دليل على وعي الشرطة بالتحولات التي طرأت على مستوى العلاقات داخل المجتمع.

• خاتمة :

لقد جرم المشرع الجزائري عصابات الأحياء و بين أركانها و عناصرها و ركز على الجانب الوقائي لمكافحتها إلا أنه نص في المادة **20** من الأمر **20-03** المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة و التي تعد من أخطر الإجراءات على الحق في الحياة الخاصة و بعد استقراء النصوص المجرمة لها و التطرق إلى أساليب التحري الخاصة تبين أنها تجمع العديد من الجرائم التي تم تجريمها مسبقا كالضرب و القذف و الاعتداء و التهديد ماعدا ما يتعلق بالتخوف من السيطرة التي تسعى إليها هاته العصابات وبذلك يتضح غياب التوافق بين اللجوء إليها و حماية الحق في الحياة الخاصة و هنا إستلزم الأمر طرح إشكالية مدى شرعيتها و فرض ضرورة تحديد حالات اللجوء إليها بشكل دقيق أي الحالة التي تستدعى التدخل و طبيعة الإعتداء و التهديد الذي يفرض اللجوء إلي هاته الأساليب .

توصيات :

من خلال ما سبق ذكره خلال هاته المداخلة وجب العمل و بشكل جدي و فعال و بمشاركة جميع الأجهزة الأمنية و القضائية و طوائف المجتمع على :

- تعزيز التغطية الأمنية في المناطق السكنية .
- توعية المواطنين و غرس ثقافة التبليغ فيهم .
- العمل على ايجاد حلول لبعض الازمات الإجتماعية في اقرب الآجل كالبطالة مثلا و التي تعتبر السبب الرئيسي لهاته الانحرافات .
- مكافحة الادمان و تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية التي تفشت بشكل مخيف داخل المجتمع .
- تحديد أصناف العصابات الإجرامية التي اصبحت تتعدد و تتنوع بإختلاف النشاط الذي تقوم به
- توفير الحماية الكاملة و الكافية للضحايا و الشهود و المبلغين عن جرائم العصابات .
- تزويد الأجهزة الأمنية و القضائية بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال لمجابهة مثل هاته الجرائم .

قائمة المراجع :

- الدستور الجزائري .
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود سنة 2000(بليرمو2000) قانون 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08
- القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر بتاريخ 2006/12/24
- قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن النص الكامل لقانون العقوبات و تعديلاته .
- القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.
- الامر 03/20 المؤرخ في 2021/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 2020/08/31
- مذكرة تخرج " جامعة قاصدي مرباح – بورقلة - " من إعداد الطالبتين : فرماس امال و بوراوي نعيمة بعنوان " مفهوم عصابات الأحياء بين الإختلاف و التطابق مع مدلول جمعية اشرار في ظل الامر 03/20
- مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي المركز الجامعي " نور البشير – البيض – قسم الحقوق" بعنوان .اجراءات التحري الخاصة في جرائم عصابا الاحياء في ضوء التشريع الجزائري من إعداد / الطالبة / عويسي نعيمة .